رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 101- كتاب الصيام | باب كفارة الجماع في رمضان

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

الحديث الثمانون بعد المئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ فقال ما اهلكك او قال ما لك - 00:00:28

قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - 00:00:48

قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وبينما نحن على ذلك اذ اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعلق فيه تمر. والعلق المكتل - 00:01:09

قال اين السائل؟ قال انا قال خذ هذا فتصدق به. فقال اعلى افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك - 00:01:28

الحارة الارض تركبها حجارة سوداء هذا الحديث حديث عظيم فيه فوائد كثيرة جدا قال الامام الصنعاني رحمه الله افرده احد العلماء بمؤلف مستقل مكون من جزئين وقد ضمنه انه استنتج - 00:01:55

من هذا الحديث الف فائدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم هم جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:02:36

ودل على الجلوس المسجد بغير وقت الصلاة وفي غير وقت الصلاة ليبعث العالم للناس ليستفيدوا من علمه ويسألوه اذ جاءه رجل هنا مبهم وورد في بيان المبهمات في الحديث انه سلمة بن صخر - 00:03:10

البياضي من بني بياضة وقال يا رسول الله هلكت اي وقعت في جرم عظيم والهلاك هنا معبر عنه به عن الخطأ والجرم والاسم العظيم فهو لهلاك معنوي يعني وقعت في جرم - 00:03:59

يستوجب هلاكي في النار وقال ما اهلكك ما هو الذي اهلكك وما الذي وقعت فيه وفي رواية انه قال ما لك يعني ما هو هذا الشيء الذي وقعت فيه لان مسببات الهلاك - 00:04:39

كثيرة نسأل الله السلامة والعافية هل قتلت نفس جمعية شربت الخمر ماذا وقعت فيه قال وقعت على امرأتي وانا صائم فيه التلطف في التعبير الكناية عما يستحيا من ذكره وقالوا وقعت - 00:05:06

تعبيرا عن انه وطئها وطئ زوجته وقعت على امرأتي وقال امرأتي وانا صائم. يعني في حالة صيام هذا الهلاك الذي وقع فيه وفي رواية اصبت اهلي في رمظان هذا وهذا كلاهما يدل على انه وطأ - 00:05:47

زوجته وهو صائم في نهار رمضان وانه استشعر الخطأ على ما فرط منه وجاء يسأل عن كفارة ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها - 00:06:24

اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفه ولم يوبخه ولم يأمر بتعزيره لان الرجل جاء نادم جاء يسأل عن الحكم بخلاف من وقع في

اثم ولم يأتي وانما علم عنه - 00:06:56
فانه يستحق التعزير يعزر ايضاح ذلك لو ان جماعة اختفوا في منزل ما واكلوا في نهار رمضان فهؤلاء يستحقون التعزير وعزرهم الحاكم اذا رفعوا اليه اخر اكل في نهار رمضان متعمدا - 00:07:33
ثم ندم وخاف من العقوبة فجاء الى الحاكم يسأل عن الحكم لانه وقع في كذا الاخير لا يستحق تعزير لان لان التعزير اولا لاجل التأديب والردع وهذا تأدب وانبه ضميره - 00:08:13
وخاف من الله جل وعلا فجاء يسأل عن الحكم فنخبره ثانيا ان التعزير لغرض الاستصلاح لا لغرض العقوبة فقط وانما الغرض الاستصلاح وهذا صالح حينما ندم وتأسف على ما وقع منه - 00:08:43
فلا يعزر ثم اننا لو عزرنا من جاء تائبا لربما من اراد التوبة والندم على ما فرط منه ما يأتي اذا علم اننا سنعزره اذا رفع امره الينا بل من جاء تائبا فانه يقبل منه - 00:09:16
ولا يعزر ولا يحبس ولا يضرب وهكذا الحكم قرره الله جل وعلا في حق المحارب من حارب الله والمؤمنين فان جاء قبل ان نقدر عليه فلا نعاقبه نقبل منه ولا نعاقبه - 00:09:57
وان امتنع حتى قوينا عليه اخذنا هو امضينا فيه حكم الله جل وعلا الوارد في سورة المائدة في قوله تعالى ان الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا انما جزاء الذين انما جزاء الذين - 00:10:28
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - 00:10:59
فاعلموا ان الله غفور رحيم قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ان هذا جرم عظيم وهلاك ويخشى عليه من العقوبة - 00:11:19
الشديدة من الله جل وعلا. ما قال له هون على نفسك او لا بأس عليك. او ما اتيت شيئا كبيرا لا اقره على قوله هلكت. وفي رواية انه قال هلكت واهلكت - 00:11:52
يعني هلكت في نفسي واهلكت زوجتي في ان وقعت عليها قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلمين والمسترشدين - 00:12:12
قال له هل تجد رقبة؟ تعتقها قال لا قال له هل تستطيع فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية انه قال وما وقعت فيما وقعت فيه الا بالصيام - 00:12:42
انه كان لا يصبر عن الجماع قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الكفارة بالترتيب اولا العتق فلما لم يجد قال تستطيع ان تصوم. ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم صم شهرين متتابعين - 00:13:16
يسأله يقول هل تستطيع قال لا قال هل فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ما عندي شيء وفي رواية انه قال لقد بت انا واهلي جياعا او طاوية - 00:13:52
اللي ما عنده شيء فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء اخذ من سكوته صلى الله عليه وسلم ان الكفارة هذا اذا عجز عنها انها تسقط لانه سأله عنها بالترتيب فلم يستطع واحدا منها فسكت وتركها - 00:14:12
فبين نحن على ذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل والمكتل الاناء او الزنبيل من الخوص يوضع فيه التمر قال بعض العلماء يسع خمسة عشر صاعا - 00:14:55
وقيل يسعى عشرين صاعا من التمر اوتي بهذا صدقة جيء به ليعطى للنبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه من يراه اهلا لذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ولا تحل له - 00:15:23
فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل لما جاء التمر بحث صلى الله عليه وسلم عن السائل من اجل ان يعطيه اياه قال انا موجود ينتظر حتى يؤذن له ما فرح بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف - 00:15:59

وانما انتظر حتى يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بما يشاء قال خذ هذا فتصدق به دل على ان من كان عليه كفارة واعطي شيئا جاز ان يعطيه هو عن الكفارة - 00:16:33

بسم الله عليك مثلا فقير لا يجد صدقة الفطر ما عنده شيء فتصدق عليه ليلة العيد بصدقة فطر وكانت معه زائدة عن نفقته يوم العيد فيخرجها عن نفسه وعمن يعول - 00:17:01

ويجوز له ان يردها على من اعطاها اياه اذا كان من اهل صدقة الفطر بشرط الا يكون بينهما مواطئة اما اذا كان مواطأة فلا يجوز. اعطني صدقة الفطر واردها عليك لا - 00:17:30

اما اذا لم يكن مواطئة اعطاك اخوك المسلم صدقة الفطر عن نفسه وعن من يعول وانت تعرف حاله انه فقير فقبلتها صدقة عليك. ثم رددتها عليه صدقة منك. عن نفسك وعمن تعول واعطيتها اخاك - 00:17:52

الفقير الذي اعطاك اياها. يجوز هذا قال خذ هذا فتصدق به الرجل اصابه الطمع جاء خائف ثم امن وبعد الامان طمع جاء رجل لا يدري ماذا يقضي الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه - 00:18:17

وقبل مجيئه كما تقدم طلب من بني عمه واسرته ان يشفعوا له يذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألوه عن حاله فرفضوا وابوا ولاموه ووبخوه وقالوا انت الذي جنيت على نفسك - 00:18:54

ولا ندري ماذا يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كلمناه فيك ولكن انت الجاني وانت المخطئ انت اذهب فذهب وهو رجل خائف لا يدري ما يحكم الله فيه - 00:19:18

فوجد الامان والطمأنينة عند النبي صلى الله عليه وسلم وجد اللطف وحسن الخلق منه صلى الله عليه وسلم فقال لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به. فقال اعلى افقر من - 00:19:37

اني يا رسول الله ما في المدينة احد افقر مني فوالله اقسم بالله ما بين لابتيها يعني ما في المدينة كلها شخص افقر مني انا واهل بيتي وهذا اليمين على غلبة الظن هذا ظنه والا قد يجوز ان عليه قميص هو - 00:20:01

وغيره لا يجد قميصا قد يجوز ان فيها افقر منه في المدينة لكن بناء على غلبة الظن وعلمه بفقره وحاله حلف فاخذ من هذا العلماء جواز الحلف على غلبة الظن - 00:20:32

اذا لم يكن فيه حرمان صاحب حق من حقه فوالله ما بين لابتيها اللعبة الحرة والمدينة شرفها الله واقعة بين حرتين والحارة هي الارض الصلبة ذات الحجارة السود حرة وفي المدينة حرتان - 00:20:56

الحرة الشرقية والحارة الغربية الحرة الشرقية تقع شرق المسجد النبوي والحرة الغربية تقع غرب الحرة غرب المسجد النبوي. شرفه الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي - 00:21:32

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه الانياب غير النواجذ النواجذ تظهر في التبسم والانياب هي التي داخل عنها في الفم لا تظهر الا مع الضحك ودل على جواز الظحك عندما يسمع المرء ما يستوجب ذلك. او - 00:22:06

سبب الضحك حتى ولو كان في مجال التعليم والتأديب وضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجب من حال الرجل جاء يرجف قلبه خايف وجل. لا يدري ماذا يؤمر به فلما اطمأن وامن - 00:22:45

ما سمحت نفسه في ان يذهب التمر بغيره اراد ان يظهر به فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. ثم قال اطعمه اهلك فدل على سقوط الكفارة عمن عجز عنها - 00:23:14

قول للعلماء كما دل على انه يجوز للمرء ان يأكل من كفارته اذا كان في حاجة اليها على قول ان هذا التمر اصبح كفارة عنه كما دل الحديث على ان الرجل اذا كان فقيرا وفي حاجة يجوز ان يعطى اكثر - 00:23:45

من حاجته لان هذا التمر كثير خمسة عشر صاع او عشرون صاع وهو طعام ستين مسكين ممكن ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منه قوت يوم او يومين - 00:24:17

واعطي الباقي للفقراء. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعمه اهلك فاعطاه في هذه الجلسة اكثر من حاجته وقد اختلف العلماء

رحمهم الله في سقوط الكفارة عمن لم يجدها - 00:24:42
كما اختلفوا رحمهم الله في هل تجب الكفارة على من جامع ناسيا او جاهلا لان هذا الحديث دل على ان الرجل لم يكن جاهل ولا ناسي لانه جاء يخبر عن نفسه بانه هلك - 00:25:22
وهو لا يخبر عن نفسه بانه هلك الا اذا استشعر انه اتى جرما عظيما الغريب بينما الغريب يعني الالفاظ الغريبة في هذا الحديث بينما ظرف زمان يغلب ان يضاف الى جملة اسمية - 00:25:48
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم بينما الامام يخطب في صلاة الجمعة مثلا بينما الامام يكبر لصلاة الفريضة بينما اقبل بينما محمد جالس والصحابة حوله وهكذا يعني - 00:26:21
في الغالب انه يضاف الى جملة اسمية بعرق العرق بفتحتين هو الزنبيل يعمل من سعف النخل وقدورها هنا بما يسع وقد وقدروها هنا بما يسع خمسة عشر صاعا نعم اللعبة هي الحرة وهي الارض التي تعلوها حجارة سود - 00:26:47
والمدينة النبوية بين حارتين شرقية وغربية المكتل القفة من الخوص وهي قفص من ورق النخيل يعني العرق والمكتل والزمبيل كلها كلمات تطلق على شيء واحد هو الاناء من خوص النخل يعمل ليوضع به التمر والاشياء - 00:27:16
كالحبوب ونحوها ولا توضع بها المائعة لانها اه تخرج منها المعنى الاجمالي جاء سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم خائفا فقال هلكت. خائفا من جرمه من اسمه الذي - 00:27:44
وقع فيه نعم لا خائفا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اهلكك؟ قال انه وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:06
وقال هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك قال لا. قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال لا وهل اصابني ما اصابني الا من الصيام انه ما صبر عن الجماع فوقع عليها وهو صائم - 00:28:25
فاذا التزم بصيام شهرين فانه ربما اذا انتصف فيها او اخذ منها شيئا وقع على امرأة ثم لابد ان يستأنف من جديد فيبقى الدهر كله صائما نعم لان به سبقا لا يقدر معه على ترك الجماع وهو نوع مرض - 00:28:46
الشبك نوع مرض من الامراض يكون المرء فيه لا يصبر عن الجماع ولا تطيب خاطره يطيب مهما فعل قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من بر او غيره؟ قال لا - 00:29:12
فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومكث. واذا باحد من الصحابة على عادتهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بزنبيل من تمر يسع خمسة عشر ساعة ليتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين - 00:29:34
فقال انا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جيء له بشيء احيانا قدمه الى من معه من الصحابة ليأكلوا منه فان كان صدقة قدمه لهم ولم يأكل منه عليه الصلاة والسلام - 00:29:54
وان كان هدية اكل معهم صلى الله عليه وسلم كما اكتشف هذا عبدالله بن سلام رضي الله عنه وهي حمر من احبار اليهود اراد ان ينظر في احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليعرف صدقه. وكان يعرف صفة النبي صلى الله عليه - 00:30:12
وسلم انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فجاء عبدالله بن سلام قبل ان يسلم على اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بصدقة فجاء بها ووضع بها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. وقال هذه عرفت انك غريب - 00:30:36
ومعك اناس غرباء فهذه صدقة مني لكم فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم وناولها من من حوله وقال كلوا ولم يأكل منها صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله ابن سلام في اليوم الثاني - 00:31:03
بشيء يؤكل. وقال هذه هدية مني لكم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم واكل معه الصحابة. فقال هذه الثانية ثم اخذ يدور حول النبي صلى الله عليه وسلم ليكتشف زيادة - 00:31:23
فادرك النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فارخى رداءه فظهر خاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه عليه وسلم وقال هذه الثالثة وانكب على النبي صلى الله عليه وسلم يقبله - 00:31:43

وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. رضي الله عنه وارضاه وكان من علماء اليهود الموفقين رضي الله عنه ثم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:02

يا رسول الله ان قومي اليهود اهل بهت اهل ظلم واهل افك واهل افتراء فاخشى ان علموا اذا علموا عن اسلامي قبل ان تسألهم عني رموني باشياء وانا منها بري - 00:32:19

واحب ان تسألهم قبل ان يعلموا باسلامي لتعرف مكانتي واني معزز فيهم والحمد لله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عن عبد الله ابن سلام قالوا هو سيدنا وابن سيدنا وافضلنا وابن افضلنا - 00:32:43

شهدوا له بالفضل فخرج رضي الله عنه وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فالتفتوا اليه وانقلبوا يسبونه وقال يا رسول الله الم اقل لك - 00:33:05

يعني قد قلت لك انهم اذا علموا باسلامي سيسبونني. وربما وقع في نفسك شيء من هذا تظن اني كما يقولون فمن صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - 00:33:23

وربما تكون صدقة على شخص ما فيأكل منها النبي على انها له هدية كما قال احدى امهات المؤمنين رضي الله عنهن لما سأل هل عندكم من شيء؟ قالت عندنا لحم تصدق به على بريرة - 00:33:46

وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولها ومنها لنا هدية. فاكل منه عليه الصلاة والسلام نعم فقال خذ هذا التمر فتصدق به ليكون كفارة على ما اقترفت من الاثم - 00:34:06

فما كان من الرجل الذي جاء خائفا مبهوتا بعد ان وجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن والطمأنينة الا ان طمع في فضل الله تعالى على يد ارحم الناس بالناس صلى الله عليه وسلم. هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:28

هو ارحم الناس بالناس ارحم الخلق. نعم فقال اتصدق به على افقر مني يا رسول الله؟ يعني انا احوج الناس اليه ثم اقسم انه ليس في المدينة احد افقر منه لما يراه من شدة الضيق عليه - 00:34:49

عند ذلك تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من حاله كيف جاء خائفا يلتمس السلامة فرجع امنا معه ما يطعمه واهله ثم اذن له بانفاقه على اهله. فصلوات الله وسلامه عليه - 00:35:12

اختلاف العلماء يرى عامة العلماء وجوب الكفارة على من جامع متعمدا واختلفوا في الناس. يعني من جامع زوجته في نهار رمضان متعمدا فهذا يرى عامة العلماء الا من شذ بان عليه الكفارة - 00:35:30

عليه الكفارة والجماع مفطر ويلزمه القضاء ويلزمه التوبة والندم على ما فرط منه واذا تاب واناب الى الله تاب الله عليه. لان الله جل وعلا يقبل توبة العبد اذا تاب صادقا - 00:35:55

اذا تاب العبد الى الله تاب الله عليه ولو انه مقترف لاعظم الذنوب واكبرها وهو الشرك بالله الشرك بالله اذا تاب منه العبد تاب الله جل وعلا عليه ولكن يلزم ان تكون التوبة صادقة - 00:36:24

هناك توبة كاذبة يسميها العلماء رحمهم الله توبة كاذبة هو الذي يقول بلسانه استغفر الله واتوب اليه وهو مصر على الذنب يفعل الذنب ويقول استغفر الله واتوب اليه. ويكرر الذنب وهو يقول استغفر الله واتوب اليه - 00:36:48

هذا كاذب لانه لو كان صادقا لاقلع عن الذنب فمن شروط التوبة الصادقة الاقلاع عن الذنب والندم على ما فرط منه والعزم على الا يعود مثلا هو تارك للصلاة وترك الصلاة كفر - 00:37:12

ما الذي يلزم بتوبته اذا اراد ان يتوب ان يقلع عن ترك الصلاة يصلي ويندم يتأسف على ما فرط منه ويعزم على الا يعود على ترك الصلاة فاذا اكتملت الثلاثة - 00:37:41

صحت توبته والله جل وعلا جواد كريم يقبلها واذا كانت الخطيئة تتعلق بحق ادوي مال شرقته او اغتبته او نحو ذلك الادمي يستحل ويرد عليه ماله فاذا لم يكن مال - 00:38:09

وانما هو سب ويخشى المرء الا يسامحه صاحبه فعليه ان يستغفر له ويدعو له وان يذكر محاسنه في الاماكن التي ذكر مساوئه فيها

ويكفيه ذلك ولا يلزم ان يخبره. اما المال فلا بد ان يرد عليه. اما ان ترده بنفسك او تعطيه من - 00:38:37
وصله اليه او ترده بنفسك اليه ولا تخبر بانه من طريقك او انك سرقته المهم ان يصل المال الى صاحبه والتوبة فيما يتعلق بحق الله جل وعلا ثلاثة وفيما يتعلق بحق الادميين يشترط لها شرط رابع. زيادة وهو رد المظلمة الى صاحبها - 00:39:06
نعم واختلفوا في الناس وتقدم ان الصحيح انه ليس عليه كفارة اختلفوا في الناس الذين قالوا الناسي لا لا كفارة عليه في قوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:39:35
هذا دليل الاخر قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او او شرب فليتم صومه ناسيا فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. قالوا يقاس عليه غيره الذين قالوا يلزم الكفارة حتى وان كان ناسي وان كان جاهل - 00:40:02
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب والغالب انهما جاهلين بالحكم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فطرهما ولم يعذرهما بجهلهما وقالوا انه يندر ان ينسى الصائم - 00:40:24
صيامه حال الجماع لان حالة الجماع تختلف عن حالة الاكل والشرب لان حالة الاكل والشرب قد يتناول ما يأكله او ما يشربه بسرعة وبدون ان يذكر صيامه نتيجة لعطشه اما الجماع فله مقدمات - 00:40:56
وسيتذكر في اثناء مقدماته غالبا يذكر حالة صيامه ولا يقع في الصيام وهو ناء على الجماع وهو ناس الصيام واختلفوا هل وجوب الكفارة على التخيير او الترتيب اختلفوا في الكفارة التي هي العتق - 00:41:23
والصيام والاطعام اهي على الترتيب ام على التخيير؟ بعض العلماء قال هي على التخيير. يعني يقال للمرء كفر بما شئت من هذه الثلاث اخرون قالوا لا هي على الترتيب. يعني اولا العتق - 00:41:51
فاذا استطاع المرء ان يعتق فلا يصح منه الصيام ما استطاع ان يعتق وقدر على الصيام فلا يصح منه الاطعام ما قدر على العتق ولا الصيام صح منه الاطعام والاكثر على انها على الترتيب. اخرون قالوا على التخيير لان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:42:18
الحديث قال هل تستطيع ان تعتق او تصوم او تطعم ولم يأتي بها على سبيل الترتيب وانما قال هل تستطيع واحدا من هذه الثلاثة الذين قالوا بالترتيب قالوا نعم الحديث الذي معكم صحيح - 00:42:48
دل على سرد هذه الامور الثلاثة. لكن الحديث الذي معنا كذلك متفق عليه وتضمن زيادة على الحديث الاول فيعمل بالحديثين فيكون الترتيب واذا عملنا بالحديث الاول الذي معكم التخيير ابطلنا العمل بحديث الترتيب - 00:43:14
واذا اخذنا بالترتيب اعملنا الحديثين معا نعم وذهاب مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما الى انها على التخيير. لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين - 00:43:44
او اطعام ستين مسكينا واوجب تخييره ظاهر الحديث التخيير انه مخير بين هذه الامور الثلاثة وذهب الجمهور من العلماء كالشافعي وابي حنيفة والمشهور من مذهب احمد والثوري والاوزاعي الى انها على جمهور - 00:44:12
على انها على الترتيب. نعم مستدلين بحديث الباب واجعلوا حديث التخيير مجملا يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعا ولو اخذ بحديث التخيير لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع ان كليهما صحيح - 00:44:37
واختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها كما هو المشهور من مذهب الامام احمد. وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله ولو كان كفارة عنهما جاز ذلك - 00:45:01
وذهب الجمهور الى انها لا تسقط بالاعصار لانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك. بل ظاهره عدم سقوطها لانه لما سأله عن انزل درجات الكفارة وهي الاطعام وقال لا اجد سكت ولم يبرئ ذمته منها - 00:45:21
والاصل انها باقية باقية. وقياسا لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون. من انها لا تسقط بالاعسار الكفارات الاخرى والديون لا تسقط بالاعشار. تبقى في الذمة متى ما قدر على ذلك. اما - 00:45:41

السقوط بالاعسار فهو في هذه الكفارة خاصة مع الخلاف في ذلك. نعم اما الترخيص له في اطعامه اهله فقد قال بعض العلماء ان المكفر اذا كفر عنه اذا كفر عنه غيره - 00:46:00

جاز ان يأكل منه ويطعم اهله الاحكام المأخوذة من الحديث اولا ان الوطأ في نهار رمضان من الفواحش المهلكات لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على قوله هلكت. ولو لم يكن كذلك لهون عليه الامر - 00:46:20

ثانيا ان الواطئ على قوله هلكت قال نعم لان هذا هلاك وقوع في الجريمة والخطأ العظيم. نعم ان الواطئ عمدا يجب عليه الكفارة وهي على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:46:43

فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثالثا ان الكفارة لا تسقط مع الاعسار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقطها عنه بفقره وليس في حديث ما يدل على السكوت - 00:47:04

رابعا جواز التكفير عن الغير ولو من اجنبي خامسا ان له الاكل منها واطعامها اهله ما دامت مخرجة من غيره سادسا ظاهر الحديث ان لا فرق في الرقبة بين الكافرة والمؤمنة. وبهذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم قال هل - 00:47:22

تستطيع هل تجد رقبة تعتقها؟ ما قال هل تجد رقبة مؤمنة قال هل تجد رقبة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يكفي اعتاق الرقبة وان كانت كافرة الجمهور على ان المطلق هنا يحمل على المقيد في الكفارات الاخرى عتق رقبة مؤمنة - 00:47:45

وبهذا اخذ الحنفية والصحيح الذي عليه الجمهور انه لابد من ايمانها ويكون الحديث مقيدا بالنصوص في فيها كفارة لقتل فان فانه ذكر فيها الايمان سابعا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكرم الوفادة عليه فقد جاءه هذا الرجل خائفا وجلاء فراح - 00:48:15

صريحا معه ما يطعم منه اهله ثامنا ان من ارتكب معصية لا حد فيها. ثم جاء تائبا نادما فانه لا يعزر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:48:42

يقول السائل هل تلاوة القرآن من المصحف على غير وضوء جائزة مس المصحف لغير المتوضئ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء قال لا يجوز ان يمس المصحف الا اذا كان متوظأ - 00:49:06

واستدل بقوله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون اخرون قالوا يجوز ان يمس المصحف غير المتوضئ اذا كان حدثه اصغر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة - 00:50:06

لما نخنس عنه بكونه على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقالوا الاية التي استدللتم بها ليست في كتاب الله في القرآن وانما هي في اللوح المحفوظ - 00:50:34

اللوح المحفوظ مكنون لا يمسه الا المطهرون الذين هم الملائكة ولا شك انه يجوز قراءة القرآن للمحدث حفظا من دون ان يمس المصحف والخلاف في مس المصحف واذا مسه من وراء حائل - 00:50:57

او جعله على كرسي ونحوه. وقلب صفحاته بعود او سواك ونحو ذلك. او من وراء حائل كان ليكون في اليدين قفازين فلا بأس بذلك وانما المن عليهم جنابة هو الذي لا يجوز ان يقرأ شيئا من القرآن - 00:51:23

اما الحدث الاصغر فيقرأ والخلاف في مسه للمصحف يقول عند الدخول الى الحرم يجب ان اطوف سبعة سبع مرات والى اين حدود الحرم لا يجب على المرء كلما دخل ان يطوف بالبيت شرفه الله - 00:51:47

وانما اذا تيسر له وطاف فحسن والا واذا لم يطف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. يؤدي تحية المسجد ويجلس ولا يلزمه ان يطوف كلما دخل يقول اعتمرت في هذا الشهر الكريم - 00:52:20

ولكنني قد حلقت رأسي وانا لابس المخيط فماذا علي ليس عليك شيء والواجب على المعتمر اذا دخل مكة الطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير بالنسبة للرجال والتقصير بالنسبة للنساء - 00:52:47

هكذا يرتب فاذا جهل او نسي وطاف وسعى ولبس قبل ان يقصر او قبل ان يحلق ونقول له اخلع ملابسك العادية بالنسبة للرجل والبس ملابس الاحرام واحلق او قصر واذا كان قد حلق او قصر - 00:53:12

بعد تحلله ولبسه ملابسه العادية وهو عليه ثيابه فلا حرج عليه في هذا بل يعذر بجهله ونسيانه ولا شيء عليه والحمد لله يقول هل لو

قمت بنية الاعتكاف لمدة خمسة ايام يجوز - 00:53:39
نعم يجوز للمرء ان يعتكف يوما او يوما وليلة او اكثر من ذلك لا حد للاعتكاف محدد وانما السنة ان يعتكف المرء اذا اعتكف العشر الاواخر من رمظان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:09
فان اعتكف اقل من ذلك ان تكون اقامته في مكة ثلاثة ايام او اربعة ايام او اقل او اكثر واحب ان يقضيها معتكف في المسجد الحرام فله ذلك لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة بالتوجه الى مكة - 00:54:37
ليعتكف يقول اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فلو نذر ان يعتكف ليلة او يوما وليلة او اكثر من ذلك فله هذا - 00:55:03
يقول هل يشترط لطواف التطوع ان يكون سبعة اشواط؟ ام يتطوف بما تيسر نعم الطواف كل طواف بالبيت لابد ان يكون سبعة اشواط الطواف الكامل ولا يجوز ان يطوف شوطا او شوطين او ثلاثة او اربعة او خمسة ويقتصر على ذلك - 00:55:55
وكل طواف سواء كان ركن من اركان الحج كطواف الافاضة او ركن من اركان العمرة كطواف العمرة او واجب من واجبات الحج كطواف الوداع او سنة كطواف القدوم او تطوع مطلق اي طواف - 00:56:24
فانه لا بد ان يكون سبعة اشواط فاذا اقيمت الصلاة فان كان واجبا فعليه ان يدخل في الصلاة فاذا انتهت الصلاة اكمل طوافه واما اذا كان الطواف تطوع فهو بالخيار - 00:56:47
بعد الصلاة ان شاء كمله وان شاء تركه. لكن اذا كمله فهو افضل اذا اتى بما بقي عليه فهو افضل. لان الله جل وعلا يقول ولا تبطلوا اعمالكم. عمل صالح - 00:57:13
انت بدأت به حاول اتمامه واكماله ولا تبطله فان لم تتمه فلا بأس عليك يقول ما هو الافضل في الزكاة؟ ان يتم توزيعها على من يستحقها او ان يعطي يعطى لشخص واحد علما بان انه - 00:57:32
يستحق الزكاة ما دام ان هذا الشخص يستحق الزكاة فيجوز ان تعطى لشخص واحد لانها ربما اذا وزعت بين عدد كبير يكون فائدة كل شخص منها شيء يسير قليل اعطيت لشخص واحد وهو محتاج اليها ومن اهلها سدت حاجته ان كان في حاجة الى نفقة - 00:58:24
انفقت عليه وان كان في حاجة الى زواج قامت بتكاليف الزواج. وان كان في حاجة الى سداد دينه سددت عنه دينه وهكذا فلا بأس اذا عرفت حاجة الشخص ان تعطي الزكاة كلها لشخص واحد ما دام انه من اهلها - 00:58:58
يقول انا ذاهب الى شمال جدة وانوي العمرة بعد عودتي من جدة ان شاء الله. فهل يجوز لي ان اعتمر من الشميسي ام يلزمني الاعتمار من بعد ما اكون من مكة - 00:59:42
اذا سافرت الى مكان ما دون الميقات مثلا كجدة وغيرها مما قرب من مكة فاذا عزمت على التوجه الى مكة تحرم من مكانك من جدة لان جدة ليست ميقاتا الا لاهل جدة. اذا عزموا على العمرة يحرمون منها - 00:59:59
ومن قدم الى جدة لحاجة ثم اراد العمرة وهو في جدة فليحرم من جدة ولا يجوز اذا كنت في جدة وتريد العمرة ان تؤخر العمرة والاحرام حتى تقرب من مكة. لا - 01:00:26
احرم من مكانك لانك دون الميقات المكان الذي تريد فيه العمرة احرم منه ولا تؤخر يقول صلاة الجنازة التكبيرة الرابعة تكبيرات صلاة الجنازة اربع كما هو معلوم وبعد التكبيرة الاولى تقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين - 01:00:47
وبعد التكبيرة الثانية الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء لعموم المسلمين. ثم تخصيص الميت الحاضر او الاموات الحاضرين بالدعاء وبعد التكبيرة الرابعة السلام - 01:01:36
ومن فاته شيء من صلاة الجنازة فاذا سلم الامام فليقظ ما فاته على صفته فان خشي رفع الجنازة قبل ان يكمل فعليه ان يتابع التكبيرات الاربع تسلم - 01:02:06